

وجميع الآلات والادوية كالاجرة وكغيرها في ارب المال فلو شرط بها
 احدى ماليين عليه فحوت المساقاة ويستحق العامل اجرة
 عمله والله علم الغيا والانا قال المالك والكره في فلاسي
 عليه المعامل كما استحق العامل حصته من الثمرة بالظهور
 ان عقد قبله والافنا لعقد وفارقة الفراض بان السرى رقاية
 له فهو عيارب المارة اى مالكة كاسر الغزاة العامل بالمع
 اى وباليد في الحديثه ايضه لم يصح اى ان وفق على المعامل
 على عمله والله فيصح كما تقدم والمعامل ايمن كاتبة العتراء
 من الطرفين اى وعليه لو صرفه العامل او غير يجوز من
 فانه على غير عن نفسه او ماله بقى حقه والله فللمالك الفسخ
 ان كانت المساقاة على عينه فان نقض الفسخ او كانت
 في الذمة كبرى احكام من يعمل عنه من ماله او يوكل عليه
 او يحوق اقتراضه من يورثه فان نقض احكام على المالك
 ليثمه او ماله ويرجع انه السيد بالرجوع والا فلا ولو مات الما
 المعين الفسخ العقد والا قاهر وارثه مقامه
 في احكام الاجارة مما اجره فله يوجبه اجارا او من اجره بالنصر
 ياجره اجلا والاحمل فيها قوله تعالى فان ارضعت لكم الهية
 الدلالة منه ان الارضاء بلك عقد تبرع لا يوجب اجرة وانا
 لوجبه ظاهر العقد فقيمن والمعنى فيها انه كالمجته لدية
 الرها اذ ليس لكل احد مكره ومكس وخادم فيوزر له ذلك
 كما جازي لذلك كما جازي بيع الاموال ونحوها وان كانا ثلثة
 عاقده ومعتود عليه وصيغة حكمها بالبيع للمناجاة
 في المشهور اى عند اصل اللغته ويحك ضمها اى وضمها ايضه اى

مثلثة

مثلثة المنة وجماع الاجارة اسم لك جمع افعال بمعنهم =
 واشترت في العقد وشرا على جميع المعنى هذا المصنف
 قاله الشروط وجميع الازكان فتأمل وشروط كل من الموجد اى
 فالشرط الرشد بمن عدم كغيره والمشرط فيه ذلك هو العا
 وهو كمن كاسر وعدم الذكرا اى بغير حق كالبيع وخرج
 بمذمومة هذه محتملات القيود البقية في الترتيب المذكور
 وكانه الا وفي تقيدها عقيب وينصودة اى وخرج بتصود
 او كذا البلية فتأمل في تقيدها اى واحدة والاصح
 الاجارة كالمسك والعنبر والريحان الخ من حيث قوله بالبر
 منفعة البهي اى اعترض به البهي فيرطل في الترتيب المذكور
 فلا حاجة لاجراجه في الزوج لم يكن المنفعة بل يمكن ان يتفق
 به بديل انها لو وطيت بغيره كان المهر بالاله واجيب
 بانها امتداد لغير المنفعة من حيث مطلق الاستماع لا يقيد
 عقد المنفعة فتأمل اجارة امور اى جماع اجارة وتايب
 الفسخ اجارة امور ولا في اولى لان الاعارة طرقت بقوله
 بوضوح اى فتأمل الا بايجاب هذا هو الصفة فتأمل
 كما صرت اى او كرتيك هذا او منافع على الاصح او ملكك
 منافع له هيكله اوت او منانته وليس كناية فيها ايضه
 كما تجرت اى او الترتيبه او نحو ذلك من الصانع اجارة كالمع
 فهو احد وجبته جزئي المستود عليه فتأمل وكله امكن
 ان يسلو وجود الاستماع به اى عقب العقد اى اجاز المين
 وعند كتمها في غيرها مع بقا عينه اى في مدة الاعارة
 ففعل منه ان مورده المنفعة وان نقلت بالعين فتأمل